

مسألة استحاللة الأعيان النجسة

عبدالمحسن الزامل

لو ابتلي المسلمين مثلا بشيء من الاطعمه والاشرية التي يكون فيها نسبة من الكحول فهذه ان كانت عين الخمر موجودة هذا لا يجوز ان كانت عين الخمر موجودة هذا لا يجوز ولو كان نسبة قليلة - 00:00:00

ولو كان نسبة قليلة ما دامت عين الخمر موجودة وان كانت مستحللة ذهبت ولا وجود لها الاصل انها لا تجوز لكن قد توجد احيانا في بعض الادوية ونحو ذلك مما يضطر المسلمين اليها - 00:00:22

وليس هناك علاج الا هذا الشيء واستحاللة هذا هذه المادة حالة تامة المستحليل كالمعدوم مثل لو وقعت نجاسة مثلا في ماء كثير لو وقعت نجاسة في ماء كثير وش حكم الماء - 00:00:43

ذهبت النجاسة وش حكم الماء ذا لان هذه العين لا وجود لها واستحاللة والاستحاللة نقل ابن عين اذا قيل النجسة الى الطهارة لان الخمر فيها خلاف الجمهور على نجاستها الجمهور على نجاستها لكن استحاللة الخمر - 00:01:05

استحاللة النجاسة مذهب احمد والشافعي انه لا تطهر النجاسة بالاستحاللة. وعندهم على هذا الخمر لا تطهر بالاستحاللة وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان النجاسة اذا استحاللة ظهرت كما لو مثلا - 00:01:27

انقلب في الميئنة الى ملح لو كان عندك ميئنة انقلبت الى ملح كانت في ارض ملح او انقلبت الى تراب مع طول المدة انقلبت هذه الميئنة الى تراب صارت تراب. جاز لك ان تتييم عليها. جاز لك ان تصلي عليها. ولو ان هذه - 00:01:47

الارض التي انقلبت هذه الميئنة انقلبت الى تراب صار الطين ما نقول نجسة لانها استحاللة وذهبت وانقلبت عينها تماما. والقاعدة الشرعية ان الاعيان تتبع الصفات والذوات تتبع ماذا الصفات فاذا كانت الصفات حسنة كانت الذوات ماذا - 00:02:11

حسنة كانت ذرة حسنة. واذا كانت الصفات خبيثة كانت الذوات خبيثة وهذا يجري في مسائل كثيرة بل ان العذر لـ لو كان مكان للنجاسات مكان النجاسات ثم مع طول المدة والرياح والتربة انقلبت هذه النجاسات وهذه العذرات الى تراب - 00:02:36

ظهر هذا المكان على الصحيح جاز الصلاة عليه وجاز التييم به وجاز استعماله في طهارته هذا هو الاصل. يدل عليه عليه ان الخمر اذا تخللت في نفسها صارت خلوش حكمها - 00:02:59

الخمر اذا تخللت بنفسها يكون حكمها حلال ولا حرام؟ تخللت بنفسها تخللت بنفسها اذا تخللت الخمر بنفسه مثلا عندك انت مثلا عنب ونسيته وضعيته في مكان ونسيته. ومعلوم ان العنبر - 00:03:20

مع شدة الحر يتخمر هذا العنبر عندك انت غفلت عن نسيته تخمرا وتحول الى خلف بدون ان تشعر وجئت ورأيته قد تحول الى فوجدته خلا هذا طعام طيب ورد في خبر لا يصح - 00:03:46

خير خلکم خلوا خمرکم ولهذا يقولون تحل تمرة الخلال يعني يعني الذي يتخذ مثل خل وهو لا يريد يعني ان يتحولت بدون ان يشعر دون ان يشعر. لكن لو ان انسان قصد - 00:04:11

يعني الظابط في هذا انها تحولت بغير قصد منك ولا فعل منك ولا نقل ولا تحويل. اي واحد من هذه الامور حصل فانها لا تحل سهل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث انس - 00:04:36

عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا هل الخمر تتخذ خلا؟ قال لا نهى الرسول عن اتخاذ الخمر خلا لا يجوز ان تتخذ الخمر خلا اما لو تخللت بنفسها فلا يأس من ذلك - 00:04:50

مع انها كانت خمر وانقلبت من خل هذا دليل قوي على ان الاعيان النجسة اذا تحولت الى عين اخرى ان حكمها لما تحولت

الى تتحول الى تراب وهي تراب - 00:05:09

تحولت الى ملح فهي ملح ومن ذلك ايضا الان ما يعنى عبri يعني مواد وسائل قوية ربما تحول بعض الاعيان النجسة الى اعيان اخرى بشدتها وقوتها قد تحول بعض الاعيان النجسة - 00:05:28

وبعض النفايات ونحو ذلك قد تحولها الى مواد اخرى يستفاد منها في باب الصناعة هذا لا بأس به. فلو ما اجتمعت نفايات ونجاسات ونحو ذلك احسنت تكرير هذه الاشياء ومن هذا الباب - 00:05:51

تكريرها واعادتها وادارة تدوير كما يقال ايضا مرة اخرى وتحول الى مواد اخرى يستفاد منها فتعود الى صناعات اخرى فهذا لا بأس به هذا لا بأس به ولهذا عودا على بدء - 00:06:10

الخمر لا يجوز استعمالها ولا يجوز تخليلها لكن حينما يبتلى بها المسلم فهي تكون هذه العين من الخمر قد تحلت وتحولت واستحالة استحالة تامة في هذه الحالة العبرة لما آلت اليه. وانها طاهرة - 00:06:34

وانها حلال اخواننا حلال. لكن لا يجوز ابتداء فلا يجوز لاهل الاسلام ان يخلطوا مثلا بعض الاطعمة بعض تنزيمات وبعض النكهات التي مشتملة على خمر او شيء من خنزير ونحو ذلك - 00:07:00

لكن حين يؤتى الى المسلم بذلك فهذه لها احكامها. هذه لها وهي في الحقيقة تتعلق بباب الشبهات يعني بعضها تتعلق بباب الشبهات المتقدمة في الحديث المتقدم يستحضرهم الاطعمة التي فيها شيء من هذا؟ هل هناك شيء من الاطعمة - 00:07:20

يعني يبتلى بها المسلم فيها شيء من هذا تذكرون شيئا من هذا نعم الجولاتين يمكن مادة الجولاتين هذه يعني مسألة الاجبان وش غير وش غير الجبن هذا نعم هنالك بعض المأكولات سر بها نوع من الجيلاتين - 00:07:42

نعم هناك بعضها تؤخذ قليل من اعصاب من عظام الخنزير او قظاريف الخنزير ونحو ذلك مع ان في الحيوانات طيب الحال ما هو افضل لكن هي تأتي ببلاد الكفار والفت نفوسهم هذا الشيء - 00:08:22

يعني يذكر اهل العلم وختصاص ان في غضاريف الحيوانات الطيبة الابل والبقر والغنم وعظامها ما هو افضل ومذكى وطيب. لكن لما كانت كان المسلمين يستوردون كل شيء في الغالب الاطعمة والادوية والاغذية ونحو ذلك والاشربة ابتلوا - 00:08:41

في هذه الاشياء لكن ينبغي ان يعلم ان ما يذكر من هذه المأكولات المشتملة لا تخلو من ثلاثة احوال شحال يقطع ويعلم ان فيها نسبة ان فيها شيء محروم من الخنزير - 00:09:06

وبعضها يكون عليها علامة مكتوب عليها علامة يعلم ان فيها مادة خنزير وقد لا يوجد وقسم يعلم انه حال من المركبات المحمرة وهذا غالب الاطعمة والاشربة وقسم يشتبه وقسم يشتبه. القسم الاول - 00:09:26

الذي ادخل فيه مادة من الخنزير سواء من الجيلاتين ونحو ذلك شحوم الخنزير او غضاريف الخنزير خاصة يضعون في بعض النكهات وبعض مثلا الحلويات ربما يسمى الایس كريم ونحو ذلك - 00:09:48

ومادة الفانيلا وغيرها من الاشياء هذى المواد يوضع فيها شيء مما يحسن طعمها هذه ينظر بعضها حال وبعضها مشتمل وهي على قسمين قسم تكون المادة هذى استحالت ويعلم هذا عن طريق الاختبار وعن طريق الاختصاص. واختباره في المعامل - 00:10:04

ويخبر الاختصاص مثلما بان هذه المادة قد استحالت تماما وانه لا وجود لها مثل ما يوجد مثلا في بعض المركبات من الادوية لا صارت الان جامدة وجافة لان المركب مثلا ربما يكون غظارييف ونحو ذلك وتشاهد الان هي - 00:10:29

ادوية او حبوب تحولت الى مادة تماما يعني استحالة وانه لا وجود لها لا وجود لها. فهذا لا بأس به لا بأس به لاستحالتها القسم الثاني ان تكون هذه المادة العين هذه المادة موجودة - 00:10:48

وانها وان تحول بعضها لكن فيها نسبة موجودة فهذه حرام ولا تجوز ولا يجوز تناولها لماذا لانها من باب التفكير استحسان للشيء. ليس من باب الضرورة ليس من باب الضرورة هو ليس مضطر الى هذا الطعام وليس مضطر الى هذا الشراب - 00:11:06

وفي الحال غنية الحال الواسع غني عن هذا المحرم اما اذا كان من باب الضرورة يعني قد يكون احيانا في بعض الادوية يركب مواد نجسة مثلا او مواد محمرة وتكون هذه في باب الادوية - 00:11:34

ويكون المريض مضطرا الى هذا العلاج مضطرا الى هذا العيادة وليس هناك وصفة اخرى تغنى عن هذا العلاج ففي هذه الحال اذا لم يتمكن الا اولى يحصل الدواء والعلاج الا بهذا تكون حالة ظرورة - 00:11:56

والضرورات لاحكامها والظرورة تحول فيها الميزة فيجوز له مثل هذا الشيء الا ان استغنى عنه بعلاج اخر وان كان اقل نجاعة الا انه لا ضرر فيه. لكنه يحصل المقصود يحصل المقصود - 00:12:19

ولا ضرر فيه. في هذه الحالة لا يجوز لهتناوله لانه ليس مضطرا اليه هذا هو القسم الاول القسم الثاني المشتبه الذي يقال فيه مادة من الخنزير فيه مادة من الجيلاتين ونحو ذلك. فيه عنصر من العناصر المحرمة ومنهم من ينفي وليس ان يسمع على ثبت ولا على يقين - 00:12:38

من وجود هذا الشيء يقول في هذه الحالة من اشتقت الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه خاصة انه ليس محل ظرورة بل وربما ولا حاجة ومن تناولها فلا بأس من ذلك - 00:13:06

من تناولها فلا بأس من ذلك بشرط عدم الاكثار منها لكن ما دام انه ليس في محل الظرورة بل وربما ليس محل الحاجة فاجتنابها في استبراء لاننا لسنا على يقين وثبت من وجود هذه المادة المحرمة وليس في الحقيقة لان مشتبه اشتباه تام لان الاشتباه كما تقدم - 00:13:26

يتعلق باشتباه الدلة او اختلاف العلماء ويلحق به اشتباه الاعيان ايضا اشتباه الاعيان يلحق في باب الشبهات فاذا اشتبهت هذه العين هل يوجد فيها محرم ولا يوجد محرم؟ نرجع الى الاصل اصل الحل - 00:13:51
الاصل الحل والاباحة. ولذا لو ان هناك طير في البرية بحثنا عنه في كلام اهل العلم ما وجدنا من نص عليه بتحريم ولا تحليل عندنا قواعد عامة بحل الصيود والطيور - 00:14:12

وليس فيه وصوا من اوصاف التي علق النبي عليه السلام بها التحريرم ليس فيه وصف من اوصاف فجاءت الدلة بتحريميه ليس له ناب وليس له مخلب اذا كان من الطير ونحو ذلك من اوصاف التي - 00:14:30
يحرم بها هذا الصيد فنقول الاصل الحل ولا نقول مشتبه على القاعدة في هذا الذي اشتبه ايضا ما دام انه ليس هناك شيء بين والذي قال انه فيه شيء - 00:14:47

لم يذكر دينا الاصل الحلوة بهذا تضعف الشبهة تضعف وشوبها في هذا ومن اتقاه هذا افضل براءة وسلامة لدینه. ما لم يكن موضع حاجة بحالة تنتفي الكراهة ولا شبهة في حقه في هذا الحال - 00:15:07

القسم الثالث واضح هو الحال البين الحال البين كما تقدم هذا لا بأس وهذا يجري في باب المطعومات والمشروبات والادوية ونحو ذلك لكن ينبغي على المسلم ان يحتاط خاصة في مثل هذا الزمن. الذي كثرت فيه - 00:15:29

المأكولات وخاصة بعض انواع المثلجات وبعض انواع الحلويات التي ربما اشتملت على شيء محرم والا فالاصل ان ما في اسوق المسلمين الاصل فيه الحل الاصل فيه الحل وانها في الغالب تختبر ويعلم حالها - 00:15:48
او وانما فيها شيء مما هو حرام بين فانه يعني يحذر منه الا الشيء الذي قد يشتبه الامر كما تقدم - 00:16:07